الباب الاول

فيما يجب تقديمهُ و يتعين عَلَى الكاتب لزومهُ

كتابة الانشاء هي الاصل · وصاحبها له في الامور القطع والوصل · وكلامهُ الكلام الحر وخطابهُ الخطاب الفصل · ولها آداب لا بد للكاتب ان يجعلها دأبه · وأَوتاد لا غنى له ان يشدَّ عليها أَسبابه · فأَولها ان يجعل التقوى دليله الذي يقدُمه · وان يساس النصيحة لمن يخدمه · فمن بنى أَمره عَلَى غير هذين الاصلين انهدم بناؤُه وان استمر وقتاً · واستحال نظر من يصحبه اليهِ اعراضاً عنه وحبه مقتاً ·

وان يتجنَّب الرشي فانها مما تطيل أَرشية الاقوال الى قليبهِ · وتعود عليهِ مضرتها عند تجرّيهِ للامور وتقلّيبه · وتقفه على الشفا وعَلَى الشفير · وتسقط حرمته عند المرتشي وعند السفير · وتكون اقواله عند المصحوب متَّهمة · واحواله الواضحة لديهِ مبهمة · وان يكون مع من يصحبه عَلَى حال الاحتياط والمراقبة · ولا يدلُّ عليه في المكاتبة ولا في المخاطبة · وان يغضَّ بصره عمن يُستحسَن

من حاشية المصحوب ومن أتباعه . ويتجاهل عنه في مثل هذه الامور ولو جهد في مكاشفته فيها وفي اطلاعه . ولا يغترّ ببوادر الاسترسال في ذلك فانّ لها غوائل اذا فجأت لم يغنِ معها استئناف الحذر . ومقابح اذا وضحت لم ينفع عندها ثاقب النظر

وان يتجنّب البادرة على صاحبهِ ببادرة الجواب فان ذلك يؤول الى المضاضة والغضاضة . وقد وقع فيه كثير ممن ظنّهُ من محاسن الرشاقة والنضاضة . وربما يقوده الى ان يسقط المرّة بعد المرّة . وينطق بعد الحلوة بالمُرّة . وهذه الكلمات قطرات تملأ الاناء وان اتسع وقترات تحجب ضياء الحس وان سطع

ولا يتنصّت الى من يصحبهُ اذا ناجى سواه . ولا يلتفت الى ما لا يعنيهِ الا اذا اشار اليهِ فيه وعناه . فان قوماً ظنّوا ان التهافت على هذه الامور من متمّات الخدمة . ومن موجبات الحرمة . فكان ذلك سبباً الى وضع اقدارهم واسقاطها . وكسر نفوسهم واسخاطها

ولا يناهب صاحبهُ الكلام فيما يأمره به قبل اكمال كلامه . ويوهم انهُ فهم عنهُ قبل افهامه . فربما اراد قوم ان يوهموا بذلك مشاركة من يخدمونهُ في خواطره . والدربة باحواله والاطلاع على سرائره . وهذا مضرّ . لا سيما لمن عليه مصرّ .

ولا يتلفّت الى احدى الجهات اذا كان صاحبه يحدّثهُ بامرٍ ايجاداً انه يسمع مع التلفُّت . وانه لا يفتقر فيما يلقى اليه الى التنصُّت . بل يجعل همته كلها اليه فيما يقوله او يقول له مصروفة . ويصغي الى الاحاديث التي يلقيها اليه بجملته ولو كانت عنده معلومة ومعروفة .

ولا يخلّل اسنانه في مجلس صاحبه . ولا يتنخّم ولا يشير بالتمخط او بالتبصق الى جوانبه . ولا يتمطى ولا يتثاءب . ويتجنّب الحضور الى صاحبه اذا كان يُقهر على هذه الاشياء بالمرض ويُغلب ولا يأكل الاشياء التي تكرّه رائحة الفم في مظان المناجاة لصاحبه . فربما احدثت هذه الاشياء في النفوس انفة ولا سيما مع المداومة والمداولة . واوجبت مقتاً ولا بد من ذلك مع الملازمة والمطاولة .

ولا يتسرّع الى خدمة المصحوب في ما لا يلزمه كمناولة ما يُؤكل وما يُشرَب . والمبادرة بإحضار ما يستدعى ويُطلب . ظناً انه يغني في ذلك عن غيره فان ذلك مما يحط قدره . ويحفظ عليه قلب من يتولى امره .

ولا يدخل معه المَلام ولا الامكنة التي يسقط الصاحب الكلفة مع بطانته ولو طلبه لها واستدعاه . ولا يدنو منه في عورات الامور التي يحسن فيها التستُّر ولو استدناه . ولا يأكل

معه · وان دُفع الى ذلك فليكن فيه طبّاً وقوراً · ولا يكن عند الطعام كلباً عقوراً · ولا يفشي سرّه ولو اذن له في افشائه · وليجعل سرّه ميتاً مقبوراً في احشائه · ولا يشير عليه في الحفلة ولو اقتضت الحال ذلك · وان فعل ذلك في الخلوة فليكن كالعارض لا كالمعارض · وكالباني معهُ لا كالمناقض · واذا وافقهُ في الرأي فليكن كأنهُ الموافق · ولا يعرض عليهِ الا ما يعلم انهُ الجائز عنده النافق · ولا يسفّههُ في الامر الذي ينفرد بهِ عنهُ اذا آل الى غير المقصود · ولا يوافقهُ عَلَى الامور التي يراه عَلى الكذب في الاقوال والنقض للعهود · فانّ شاهد الزور مبغّض الى من شهد له · وما أفلح من جعل عَلَى الكذب معوّله ·

ويتجنّب المزاح مع صاحبهِ ولو جذبه اليهِ وبسطهُ · وليتقاعد عن فحش الكلام ولو استنهضهُ اليهِ ونشطهُ · ولا يكثر المسامرة مع صاحبه فانها توجب الملل · ولا يأمن معهُ الخطأ في القول والزلل ·

ولا يفاجي صاحبه بالشكر على افعاله فى الخلوة ولا في الحفلة · ولا يستدرك الامور عليه استدراك من تُهم بالاهمال والغفلة · بل يوجده ان كل شيء يفعله برأيه وبأمره · ويقرّر في نفسه انهُ يراه اعظم من مدحه وشكره · ولا يوجده التخيُّل منه بشكوى او بمعاتبة · ولا يتقاعد عنهُ في امر جرى معهُ فيه

على عادة الملازمة والمواظبة · فان الاخلال بالعوائد يوهن اسباب الصحبة ويوهم · ويفصل عرى المودة ويفصم ·

وليؤدِّ الامانة فيما يكتبهُ عنهُ بحيث لا يزيد في المكتوب شيئاً بعد الترجمة فيه او بعد الكتابة · وليحرص على استئذانه في كل امرٍ يتولاه له ولو كان فيه على تحقيق الاصابة · واذا شفع اليهِ في امرٍ فليكن على سبيل التعريض لا التحريض · وعلى طريق التفويض اليه فيما يفعله لا التقويض · ولا يجعل مكانهُ مكان من يوهم انهُ سدَّ مسدَّه فان القلب معلاق · والانسان لما يجدّد معشاق ·

ولا يتعسَّف عن الصاحب فيوجده الصلف عنهُ والانفة · وينسيه حرماته المتقدمة ويكرّه له احوالهُ المؤتنفة وان استطاع ان يجعل لكل ما يكتبهُ نسخة عنده فهو احوى لما يريده واحوط وهو لكتَّاب الملوك اقصد واقسط ·

ولا يكن اول من يدخل على صاحبه فقد يطرأُ عوارض في بعض الايام يتشاءم صاحبها باول من يراه · ويقضي ذلك بان يتجنبهُ ويتحاماه · ولا يزري باحد عند صاحبه ازراء الخصومة ولو ازرى به ذاك · ولا يوافق هواه فيما تغلغل في صدره بالغلّ وحاك ·

ولا يُشغل نفسهُ برونق الخط فان ذلك يؤدّي الى الاطالة والابطآء . ويردُّ الخاطر عما هو اهمُّ ولو كان متوقداً بالذكآء . ولتكن اواخر معانيه معطوفة على أوائلها . وليتجنّب الالفاظ الموهمة التي يُخشى من عواقبها وغوائلها . ولتحرّ الالفاظ فانها تدخل على الخواطر وتهجم . ولا يعجب بنفسه فيغمض في العبارة ويعجم . واذا كان السجع مطيلاً للكلام ينبغي ان يتحاماه ولا يعطي الالفاظ زمامهُ . فتوجب حصره وازمامهُ . فاحسن الكلام ما هجم بالمعنى على الخواطر هجوماً . ولم تتشعب عليه الظنون فتجعل شهب الافكار عليه رجوماً . واعلقها بالنفوس ما سال على الخواطر سيلاً ولم تقف دونهُ القرائح وجوماً . وهذا لا يختلف في الالفاظ المعتادة ولو كانت عاميّة سوقية . فانها اذا سُبكت سبكاً جيداً رجعت خالصةً نقية . وليحرص الكاتب اذا ازدحمت على خاطره لفظتان احداهما معروفة مستعملة والاخرى مجهولة مستثقلة . ان يأخذ بالمعروف فان للعرف حكماً . وليترك المجهول فان الجهل وعرٌ والواقع عليهِ اعمى .

ومن احسن احوال الكاتب ان يكون حضوره عند صاحبهِ باستدعآء وان يكون قيامهُ عند الفراغ من المهام والانتهآء . فانهُ اذا فعل ذلك سلم من الاملال . ولم ينسب في المواصلة الى الاكثار

ولا في الاغباب الى الاخلال . وليحذر الدخول على صاحبهِ في الخلوات بغير استئذان وان كانت تلك عادتهُ معهُ في المحفل . فربما احفظ هذا واغضب . وأهلك في اكثر الاحوال وأعطب . والملك طبع الملك فليحذر كاتبهُ من موجباتهِ فان خواطره اليهِ منصبَّة . ونفوس الاغنياء والملوك الى التبدُّل والتنقل صبَّة . ثمتى أعانهم الانسان على نفسهِ بالاشياء التي يظن انهُ يتحبَّب بها وهم يكرهونهـا من غيره ملُّوه . وحلُّوا عراه ولو انزلوه في اعلى المنازل من قلوبهم واحلُّوه

واحذر سقوطك ان ظفرت برتبةٍ ان السقوط بقدر قدر الواقع

وليتجافَ الكاتب النطق بالالفاظ المتحاشاة بين يدي صاحبهِ فقد كنى الله تعالى عنها في كتابه العزيز تأدُّبًا مع خلقهِ . وتعليماً لهم بمناهج الرشد وطرقهِ . فقال في حق زوجة ابراهيم صلوات الله عليهِ : وامرأتهُ قائمة فضحكت . كناية عن الحيض . ونور هذا الكلام العزيز واضح بالفيض . وهو كثير في كثير من الآيات وكثيرٌ من الناس ينشطون الى النطق بهذه الالفاظ الفحشية وهي لا تحسن ولا تليق . وكثيراً ما تذهب ماء صفحات الوجه وتريق

واذا تحاشيتَ القبيح فانمـا اكبرتَ نفسك عند من يتسمَّعُ

واذا أَردتَ تصنُّعاً بمذمةٍ فتوخَّ محمدةً بها تتصنَّعُ

ويقال ان بعض الكتاب ازرى علَى ابن وهب الكاتب عند صاحبه وقال انهُ ضرط . فقال له مَهْ فانك قد فعلت بأَعلاك ما فعل بأَسفله . وكان له مندوحة عن ذلك بان يقول حبق او غُلب علَى نفسهِ او سبقت منهُ ريح او ظهرت عليه آثار زيادة الطعام او غير ذلك مما يخرجه عن هجر الكلام . ويوجب عليهِ مثل هذا الملام .

واذا نصح صاحبهُ في قضية فليلطّف معهُ القول ولايخشنهُ ولا يعب نصحهُ بالاعجاب بنفسه ولا يشنهُ . فقد قيل ان بعض الزهاد وعظ بعض الملوك فأَغلظ عليهِ في الموعظة وازعجهُ بالالفاظ الموقظة . فقال له مَهْ يا هذا . فقد بعث الله خيراً منك الى من هو شر مني فقال قولا له قولاً ليناً لعله يتذكر او يخشى . وهذا موجب للانسان ان يلين بالكلام اذا علم ان ذلك ابلغ ولا يلقيه جزافاً ولا وحشاً . ولا اقصد بذلك ان يكون في القول دخيلة الرياء بل اقصد ان تكون فيه مخيلة الحياء .

ان الملوك اسودٌ في مرابضها فدارِها بدوام اللطف والخدعِ
وان أَبت نفسك الاحجام تقدمةً بالقول في النصح فاتركها ودعِ
فالعيس تصغي الى الحادي وتتبعهُ ولو تعسَّفها بالجهد لم تطعِ

ولا يتزوّق بالملبوس الغريب · ولا يتسوّق باظهار النعمة والطيب · ولا يكن مع الزهادة والقذارة · بل يكون في ذلك على الحال الوسط فانهُ يحصل فيه على الوضاءة المطلوبة من الرجال والنضارة · نعم ليتفقد امكنة العرق ما امكنهُ ولا سيما في ايام القيظ · وفي اوقات الحرج والغيظ · ولا يظهر امارات البلهنية والبذج · ولو كان في العنفوان من الشباب والشرخ · فان التمشيخ لاهل هذه الطريقة احسن من التصابي · وليكن على رقبةٍ من المعادي العادي · ولا يركن الى تحسين المحب المحابي

فان الخشونة زيُّ الرجالِ كما لوثة الطبع طبع النساء

ولا يحضر عند صاحبه الا ودواتهُ معهُ سواءٌ استدعاه للكتابة او لغيرها كما ان الجندي لا يحضر الاَّ بسيفه وآلة حربه وان كان في حالة دنوه وقربه · ولا يجعل دوانهُ مائعةً جداً بحيث يسكبها الممسك بتعسُّف او يريقها · وليتبّعها بالتحريك والتحليل حين يلقيها · فكثيراً ما تبدّدت الليق في المجلس فيتشاءم بها الحاضرون · ويسأم منها الناظرون · والكاتب صاحب صناعة لا بد ان يكون صناعاً في صناعته · وربَّ بضاعة لا غنى له ان يتعمّل لتنفيق بضاعته · ولا تكن دواتهُ مستشنعة بالكبر · ولا مستثناة بالصغر · فان كبر الدويّ يدلُّ على غرّة الكاتب

وحماقته . وصغرها يدلُّ على بُعد غوره في الاعجاب وعماقته . بل تكون الدواة وسطاً . ولا يكن امره فيها فرطاً . وكذلك لا يملأُها بالاقلام والآلات ويحشوها حتى تكون كانها مجمع الحجام ويثقل حملها عليه وعلَى الغلام وقد احسن القائل في ذلك

لا احبُّ الدواة تحشى يراعاً تلك عندي من الدويّ معيبه
قلمٌ واحدٌ وجودة خطٍّ فـإذا شئت فاسترد انبوبه
هذه قعدة الشجاع عليهـا ابـداً يسيرة وتلك جنيبه

والاقلام ان كانت مبرية حفيت قطاتها . وجفيت خطاتها وان كانت انابيب فالخزانة اولى بها من الدواة . والتمر لا يحلو الا بصغر النواة . وليكن بين يدي صاحبهِ مجنبياً او متربعاً . وان كان طبعهُ غير ذلك فليكن له متطبعاً . ولا يجعل احدى يديهِ علَى الارض كي يعتمد عليها ويتكي . وهذه كلهـا احوال لا تخفى غوائلها علَى الحاذق الذكي . ولا يسند ظهره بل يكون عن المستند اليهِ خارجاً . ولا يزاحم الصاحب بحيث يكون له في المنزلة مشاركاً . وفي القول مخارجاً

واذا تكلم بين يديهِ فلا يهرج لئلا يصيب وجه الصاحب شيءٌ من المجاج ويخرج . واذا قام من المجلس لازالة حفنةٍ او لقذف ما يخرج من الحلق والانف . فلا يُوجِدُ ذلك فانهُ مما

يونّف النفوس ويسرّزها · وينفرّها عن محاضرة من يفعل ذلك ويقزّزها · ولا يخرج عن زيهِ فان الخروج عن الهيئة اللائقة بالانسان مؤدٍّ الى الاحتقار · وموذن باسقاط الحظ من الهيبة والوقـار ·

ولا يكثر السلام عَلَى صاحبهِ · ولا يقف في المجلس بين يديه · فان خدمته بالجلوس · وفي ذلك ما يحط من قدره ومن جانبهِ · ولا يرمي احداً في المجلس ببصره لحـاً ولا غمزاً · فان ذلك مما يعيب في الميزة ويوهم في موضع الصلابة لين الغميزة · وليكن خاطره ابداً عَلَى التذكار من الامور التي يظن انها تطرأ لا تبارحه ولا تزايله وينضُّ في نفسهِ ما يغلب في خدمته انهُ يمتحنهُ فيه او يسائله · فوقفة في هذه المواضع تشهد عَلَى صاحبها بالفهاهة وان كان فصيحاً · واصابة فيها تحكم له بالمعرفة وان كان بالجهالة فضيحاً · وكثيراً ما تميّز قوم بالكلمة الواحدة يوفّقون اليها وتأخّر قوم · وعمر الانسان ساعة فهو مجزيٌّ بما ياتيه فيها وابوه يوم · واذا لم يلح له صواب الاصابة في الكلام فلا أقلّ من ان يكون منهُ صمت وصوم · فان السكون يندرج تحتهُ معانٍ وصاحبهُ معان في كل محفل وكل معان · والمتكلم في قبضة المستمع · وليس المتدفق بما عنده كالمستجم المجتمع

ولا بد ان يكون لصاحبه انصباب الى فن فليكن من ذلك الفن جهده عَلَى ذُكْر . وليشاركه فيه بحيث لا يكون مما يراد منهُ التعريف به عَلَى نكْر . وليتدرّب في معرفة الخطوط السقيمة والحروف الناقصة فان أكثر ما يقع منها . واذا أُبهم عليه امرها ظُن به انهُ عجز عنها فيعود كانهُ المقصر . ويتبادر الناس لاقالته في ذلك كانهُ المتعثّر . وأكثر من يحضر هذه المحافل يكون اميّاً . واذا توهموا من الكاتب اللكنة تطاولوا ضحكاً . وربما كانوا يحسدونهُ نفرُّوا سجداً . وظنوا انهم تنبهوا عَلَى منقصةٍ وان كانوا نوّماً وهجّداً .

وليكثر من مطالعة كتب التواريخ والاخبار فانها توقفهُ عَلَى مفاصل الامور وتريه ما جرى لاولئك الصدور من الورود والصدور . ويستجلي خصائص الاحوال من خصاص تلك الخدود فيكون منها عَلَى الحضور . ويتيقّظ لها تيقّظ الحذور . وليتأمل المعاني التي عني بها الكتاب وعانوها فانها تعينهُ . ويغزر بها في الكتابة معينهُ . والحفظ في ذلك ملاك الامر . فانهُ يؤهّل ويدرّب . ويسهّل المطلوب ويقرّب .

وليحدّث نفسهُ بانهُ طُلب بكتابة كذا مما يغلب عَلَى ظنه جريانهُ . ويكثر عند من يخدمهُ طريانهُ . حتى تكون خواطره

للسباق مسرجة ملجمة · وافكاره من المعاني الواقعة والمتوقعة مترعة متخمة ·

وللكتّاب تحاذُق في قراءة الكتب قد تمهروا فيه وهو ان يُترك صدر الكتاب بما فيهِ من نعوتٍ ودعآء · واخره بما فيه من قطعٍ ومن انتهآء · ويلمح منهُ مواضع الشرح فانها تكون فيما بين ذلك لائحة · وبأَنفسها للمتأَمل بائحة · فيقرأُ الكتاب الطويل في الوقت القصير · ويستدرك الامر بعد ذلك بالتنقيب والتنقير · هكذا رأَيت من تدرَّب في هذا حتى صار بمجرَّد فتح الكتاب يدركه · وربما لا يبقى فيه ما يستوعبهُ عند النظر ويستدركه · وهو امر تحكم فيه الدربة ويفتُّ فيه البعدُ عن المواظبة والغربة ·

ولا يكتب في دواة صاحبه الا ان يأْذن له في ذلك لضرورة فان ذلك ولو لم يكن فيه كبيرة مما سخط جماعة ونقموه · ومضغوا صاحبهُ بالسنتهم ولقموه · والكاتب ينقم ذلك عَلَى الكاتب الذي هو شريكه في الصناعة فكيف لا ينقمهُ السلطان او الامير عَلَى كاتبه الذي هو ملتزم له بالخضوع والخناعة ·

ولا يسامح نفسهُ في حديث صاحبه عند اوقات الصلوات ويظن انهُ يتقرب بتقديم خدمة ويظنهُ يرفعهُ بذلك · بل والله يسخطهُ ويسقطهُ من حالق · وكذلك من اراد رضى الخلق باسخاط

الخالق . رقد رأيت كثيراً اطالوا أعنّة نفوسهم في هذا الشوط ولم يردعوها بالزام الطاعات التي هي اشد عليها من ضرب السوط فخفّت أوزانهم . وثقلت اوزارهم . وتزلزلت عن كثب اقدامهم وانحطت اقدارهم .

ولا يُوجِد الناسَ انهُ يُكره صاحبهُ على فعل الخير . واذا قضى لأحد حاجة أوقع في نفسه ان كابد فيها مشقةً منهُ وانهُ ادار فيها الحيلة . ويريد ان يُشعر الناس بذلك ان له المكانة المكينة والدرجة الجليلة فانهُ لا يأمن ان يبلغ ذلك صاحبهُ فيغضبهُ ويحفظهُ . ويوجب ان ينفضهُ من يدهِ ويلفظهُ . واذا كتب قدام صاحبه كتاباً او بأمره وقّع توقيعاً وخرج عن يده وهمّ ان يزيد فيه شيئاً فلا يفعل ذلك الا بعد ان يستاذنهُ عليه ولو كان المزيد مما يحتاج اليه . فان ذلك باب كبير في الامانة . وله عمل عظيم في الدلالة على حسن التصرف والابانة . واذا زاد في المكتوب شيئاً فليدلّ عليه في اخر خطه لئلا يجد غيره السبيل الى ما يزيده وينسبه اليه والخطوط تتشابهُ والالفاظ تتقابل وتتواجه

وليكن له تعليق يشتمل على نعوت الناس واسمائهم . فان ذلك من الامور الضوابط على انها قد صارت شورى ودخلت من

اقطارها فلا يجد الداخل فيها سياجاً يمنعه منها ولا سوراً . وهذه المنزلة خطرة ومسالكها وعرة . وصاحبها وقف على تغيُّر قضية واستحالة حالة . وعبرتهُ غير مرحومة وعثرتهُ غير مقالة . الا انهُ اذا كان مع التقوى اسفرت له الاحوال الفاسقة الواقبة . وكانت له الآخرة الصالحة والعاقبة .

مطلب في آداب كتّاب الملوك واركان الدولة

وقد قيل ان من خدم السلطان وجب عليه ان لا يخونهُ في الاهل ولا في المال . ولا ينوي له غيلة في الملك ولا يشاركهُ في اغراضه ويكون معه كالاخ في المراقبة . وكالاخير في المصاحبة . ولا يحمله على قطع رحمهِ . ولا يعيب عليه شيئاً من افعاله ولا يغيّر عليه قلوب اجناده . ولا يفسد عليه نيّات رعيته فانه اذا فعل ذلك استقام به الامر واستقام له وربح السلامة مع كل من عامله .

ولا يلزم هذا الكاتب اذا انصرف من الخدمة عمل حساب ولا يؤاخذ بما صدر منهُ في الاموال بتوقيع او كتاب لانه اذا وقع صدر موقعهُ بان يُثبّت في الديوان بحيث يُثبت مثله فيخرج من الدرك فيه ويرجع الأمر الى من يكتب التوقيع فان اخلّ بهذا لزمهُ بعض الدرك اذا نوقش . وقد اعتمد بعض الكتّاب في

هذا الزمان ان يقولوا في اخر المكتوب : والاعتماد عَلَى العلامة وليس هذا مخلصاً من المؤاخذة لان السلطان او صاحب الامر ليس من وظائفه ان يتأمل المكتوب ويمرُّ عليه ويعلم وجوه التأويل فيه . ولو كان كذلك استغنى عن الكاتب . فان من كان قد ضبط امره باخذ نسخ ما خرج بخطهِ لزمهُ ان يترك تلك النسخ في الديوان ولا يأخذها فانها شواهد .

واذا كان للديوان معاملات ولكل واحدة منها صاحب ديوان فذاك يُكتب بما يحتاج الى كتابته في معاملته وهو ان يقول يُحتاج ان يكتب من ديوان المكاتبات السعيد كتاب الى العالي فلان بكذا عَلَى كذا ويكتب عليه صاحب الديوان يؤمل ذلك ثم يرفع الى صاحب الدست وهو متولي كتابة الإنشاء فان كان له كتّاب كتب عَلَى تلك الورقة ينجز ان شاء الله او يكتب بذلك وترفع تلك الورقة في الديوان شاهدةً بما كُتب وهي تغني عن أَخذ نسخة الكتاب فان جُمع بينهما فلا باس .

واما كاتب الجيش فمرتبتهُ دون هذه المرتبة . وهذه الآداب التي تقدمت فهي دستور لكل من تسمو منزلته عند السلطان من وزير او من يعادله وليأخذ منها من هو دون ذلك بحسب منزلته ومكانته . وكاتب الجيش لا بد ان تكون له جريدة باسماء

الاجناد واقطاعاتهم لانه وان لم يكن صاحب ديوان الأقطاع فلا بدّ له ان يكون مقابلاً على ما يُقطَع . ولا يفصل الا بموافقته فيه ولا يقطع . ويحتاج هذا ان يكون ماضياً فيما يسأل عنه من امور الاجناد واحوالهم متفقداً لمن يغيب منهم بغير دستور مخرجاً لما يجب على المقدّمين من تفاوت المدد في خلال السنة في غيبة من يتبعهم . ويفتقر ايضاً الى ان يكون ماهراً بمعرفة الحلى فانهُ يحتاج الى ذلك ولا سيما عند العرض فانهُ من وظائفهِ ولوازمه . وهذا اذا صُرف لزمهُ ان يحمل جرائده الى المخزن لينظر فيها من يلي الديوان بعده . ولا يلزمهُ ان يعمل حساباً ولا يكتب عليهِ . وهو يعمل من جهتهِ ورقةً بما يتحرر من اسماء الاجناد وارزاقهم وعبرتها ويقابل عليها ويشاركهُ في المقابلة عليها صاحب ديوان الاقطاع لانهُ لا يستغني عن ذلك فاذا تقابلا عليها وكملت بكتابة من له فيها تعلق كتب عليها صاحب ديوان الجيوش : يُكتَبُ بغير لام الأمر تأدباً مع صاحب ديوان الانشاء ويتبعهُ في ذلك ايضاً صاحب ديوان الاقطاع ثم ترفع الورقة الى صاحب ديوان المكاتبات فيكتب عليها بالتنجّز على ما تقدم ويوقع بالاقطاع

واما صاحب ديوان الاقطاع فهو دون مرتبة صاحب ديوان الجيوش وان اشتركا في العمل . ويلزمهُ ما يلزم ذلك من احوال

الاجناد والاحاطة بها وان يكون دربًا بعبرة البلاد وحواصلها واسمائها واثقالها وهذان الكاتبان محتاجان الى ان يكونا حاضري الحس في الجمع دربين فيه بحيث اذا سئلا عن جملة مفصّلة اجابا عنها في الزمان القريب . وقد كان بعض الاتباع لاحد هذين الكاتبين في جملة من يشهد العرض فكان كلما كتب جملةً حقق مبلغها واضاف اليها ما تقدم واشار الى مبلغ الجملتين بعلامة اما بالهندي او بغيره فكانت الجملة عنده محضورة . فلما سأل السلطان عن جملة مَن عرض وعن جملة ما لهم من العبرة كانت عند ذاك التابع محررة باضافة المتقدّم الى ما يتلوه واحتاج اصحاب الاصل الى ان يستأنفوا الجمع فاجاب ذاك التابع عَلَى الفور وكان المجلس في آخره وقد حصل السأم فاستُحسن ذلك منهُ وقُلد العمل الذي كان فيه تبعًا . وصاحب الجيش يكتب عَلَى يمنة الورقة ليثبت في ديوان النظر عَلَى الجيوش المنصورة ان شاء الله تعالى . ويقول صاحب ديوان الاقطاع في الجانب الآخر : في ديوان الاقطاع العمران ان شاءَ الله

واما صاحب ديوان المال فهو صاحب ديوان النظر مطلقًا الا انهُ ليس له نظر عَلَى هذين الكاتبين الا ان يكون ذلك بتقرير من السلطان وهذا يحتاج الى ان يكون خبيراً باوضاع الحسبانات

واسع الصدر في العبارة وجيز الالفاظ في النظم دربًا بالجمع فانه متى اخلّ بشيءٍ من ذلك اختلّ عليه العمل . ويلزمهُ ان يكون له جريدة تشتمل عَلَى ارتفاع البلاد الجارية في خاصّ الديوان ويتفقدها بالخدمة بخطه بما يُحمل من البلاد او بما يحال به عليها ويقطع في كل معاملة باقيها بعلامة يعرفها حتى اذا سئل عنها كان الجواب عَلَى لسانه ولم يتلكأ في الجواب . وهذه الامور اذا اخذ فيها بالحزم في الاول اعقبت الراحة في الآخر ولم يقف مباشرها موقف الاعتذار للعاذر او لغير العاذر . وهو ايضاً اذا افتقر الى مكاتبة بتحصيل الاموال او اعانة المتصرفين عنه كتب من جهته ورقةً بما يحتاج الى كتابته ويكتب عليها : حرّر او يؤمل وترفع الى ديوان الانشاء شاهدة بما يكتب . واذا وقع له من ديوان الانشاء ذكر ما يدلُّ عليه الديوان كتب هو تحت ذلك الخط : يُذكر من غير لام الامر تأدباً مع صاحب الدست ثم يكتب المستوفي الذي هو تبع له نسخة ما يكتب ويعرضها عليه فاذا قابلها ووافقتهُ او وجدها مطابقةً له كتب بعد ذلك يحرّر ان شاء الله تعالى ثم يبيّض المستوفي ذلك تلو الامر . واذا كتب وصولاً من بيت المال بما وصل من المال او بما أُحيل به منهُ كتب صاحب ديوان النظر عَلَى ظهره من الجانب الايسر : لينزّل ان شاء الله باللام .

ولا يكتب احد تحت خطه . والمقصود بذلك اطلاعه على مبلغ المحصول ومبلغ المحال . ويفتقر الى ان يسترفع في كل يوم من كاتب بيت المال اوراقاً بالحمل و بالمجري منهُ على الجهات ليثبته في جريدته التي ذكرناها آنفاً . وله ان يوقع لمن يستخدمهُ في الاموال عن السلطان كما يوقع صاحب الدست و يكتب على التواقيع وعلى كتب الاطلاق ليثبت في ديوان النظر الفلاني ان شاء الله تعالى ويكتب الكتّاب بعد ذلك تحت خطه وليس لاحد ان يكتب قبله . ورتبة هذا دون رتبة كاتبي الجيش والاقطاع اذا كانا مستقلين عنهُ . واذا صُرِف هذا لزمهُ ان يقابل الجامكية التي يعملها الكتاب في استيفاء الحساب . ولا يلزمهُ ان يعطي جريدة ولا ان يكتب على الحساب

شاهد بيت المال هو مستقل بذاته ايضاً الا انه مؤتمر بامر صاحب ديوان النظر يكتب له على ما يستدعيه من التعاريف ويحضر اليه اذا استدعاه . ويكون له جريدة بالرواتب على بيت المال و بالجهة التي يرد الحمل منها ويُحال عليها ولا يلزمهُ ان يرسم في جريدته اصل ما له على البلاد من المال . فان ذلك يلزم من يأمره بالحوالة وانما يلزمهُ المساوقة على ما احال به وما حمل اليه . ويلزمهُ ان يكتب على الاوراق التي يعملها الكاتب معه

في آخر السنة بما حُمل الى بيت المال وما أُجري منهُ.

مشارف الخزائن هو في وزان مشارف بيت المال الا انهُ اكثر تعباً لانه يفتقر الى جريدة جامعة لما يدخل الخزائن من سائر الاصناف ابتياعاً وهدية ويثبت قبالة كل صنف ما يخرج منه منقولاً الى الجريدة من تعليقه ويحتاج الى يقظة في هذا العمل ومعرفة بالكتابة لانه يكتب على السياقات . وقد يكون هذا مستقلاً بنفسه فان كان كذلك لم يلزمهُ ان يعمل تعاريف بما يحمل الى الخزائن وبما يخرج . وان كان لصاحب ديوان النظر معه مشاركة لزمهُ ان يكتب له عَلَى التعاريف بالمياومة كما يفعل كاتب بيت المال ويلزمه ان يكتب عَلَى السياقة التي يعملها الكاتب للخزائن في آخر كل سنة كما قدمنا

والناظر هو راس الديوان ويلزمهُ ضبط جميع جهات الديوان استخراجاً وخرجاً واقامة الجرائد بالجهات وخدمتها بما يستأدى منها لانهُ يكتب عَلَى العمل الجامع لها ويعين ما ينساق من الباقي في المعاملات . وربما يحوّل في ذلك عَلَى كاتبه اذا كثر عليهِ العمل . فاذا فعل كان الكاتب ملتزماً لتحقيق الباقي مؤاخذاً بما يظهر من خللٍ بين الجمل والتفصيل دون صاحبه بخلاف ما يسقط في العمل او يزاد في النفقات فان التعليق يشتمل

عَلَى ذلك وله الجهة اليمنى مما يكتب عليه

وبعده في الرتبة المشارف وهو اقعد بجميع ما ذكرناه وهو له أَلزم وهو ربّ الحاصل وخطهُ يتلو خط الناظر ولا يعنيه تقليد الكاتب

وبعده الشاهد وخدمتهُ ضبط المستأدى والخرج واثبات ما يطرأُ في الديوان من القبالات وغيرها ولا يلزمهُ بسط جريدة ولا المساوقة على الباقي بل يقابل عَلَى الحساب من تعليقه اسماً اسماً بجائزه وكذلك عَلَى الخرج واذا كان في الجمل خال من نقص او زيادة من طريق الجمع لم يلزمهُ . نعم ان كان ذلك باسقاط اسم او بزيادة فهو شريك فيه وخطه تلو خط المشارف وشهادتهُ في الديوان مقبولة لا يحتاج معه الى شاهد من خارج . ويلزمه ان يكتب خطهُ عَلَى الوصولات بالمستأدى واذا كان ختمه عَلَى الحاصل كان مشاركاً في دركه فان كان الفرط من حيث السهو في الجمع لم يؤاخذ به عَلَى ما قدمناه .

وبعده العامل وهو اصل الخدمة والمخاصم فيها بالمطالبة بالحقوق وعليه تخريج الاسماء بما يستأدى وكتب البرآت بالمستخرج ومكانه في العلامة الجانب الايسر من الوصول وهو صاحب الجرائد وناظم الحسابات والمطالب بسياقات الحواصل . ويلزمهُ

دفع الحساب من جهته باسمه وموضع كتابته فيه اخره بان يقول ان المعمول عمله ورفعه وهو مأخوذ بما فيه ملتزم الخروج منهُ . ويكون ذلك بخطهِ دون خط من لهله يبيّض الحساب . وهو مؤاخذ بما يكون في الجمع من زيادة او نقص لانهُ الذي عليه العمل . وربما كتب العامل عَلَى الحساب في موضعه من الوصولات وهو الجانب الايسر عَلَى ما قدمناه . واذا اختلف الجماعة في الحاصل وكانت التعاليق متفقةً عليه كانوا فيه سواءً وان لم يتضمنه تعليق احدهم وكان ذلك من غير اخلال بحيث لم يكن له خط عَلَى البراءة المكتوبة لم يلزمه

نائب الديوان قريب من العامل ويلزمه ما يلزمه الا نظم الحساب خاصة .

الجهبذ هو وزان الديوان وعليه درك ما في الحاصل من نقص او وكس وهو الذي يربط الاكياس والمشارف يختم عليها معهُ ويكتب الوصولات بالمستخرج

والخازن في الغلة بمنزلته واذا كتب الجماعة عَلَى الحساب تساووا فيه على ما قدمناه واذا استنجز المستخدمون في الكتابة للحساب فليس للعامل ان ينكر منهُ شيئاً لانه عمله . ومن انكر من الجماعة شيئاً منهُ استثناه في خطه . فان ظهر من خطه

عَلَى البراآت ما يناقضهُ كان في دركه ·

الباب الثاني

في طبقات التراجم واوائل الكتب وما يكون بهِ التخاطب بين المتكاتبين عَلَى مقدارهما

مكان الترجمة قبل البسملة اقتداءً بقوله تعالى انهُ من سليمان وانهُ بسم الله الرحمان الرحيم · وكانت التراجم في الكتب السلطانية عَلَى جانب العنوان الايسر واسم المكتوب اليه ونعوتهُ الى الجانب الايمن وعلامة السلطان في السطر الثالث من البسملة في فسحة عن السطور وكان الناس فيما مضى لا يعرفون التصنُّع في المكاتبات ولا التملُّق في المخاطبات بل يتخاطبون اكفاءً في المخاطبة ويتكاتبون مع تحري التقوى في المكاتبة فيقول احدهم في الكتاب : من عبدالله فلان الى فلان امابعدُ فانى احمدُ اليك الله الذي لا اله الاَّ هو واصلي عَلَى محمد عبده ورسوله واعلمك بكذا وكذا ·

ولا جرم ان كتبهم كانت مختصرة وان اشتملت عَلَى المعاني الكثيرة والمقاصد العظيمة الخطيرة ولا يدعون في صدر المكاتبة للمكتوب عنه ولا للمكتوب اليهِ ثم خرج الناس عن هذه العهدة